بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بالمراة كي يستر بها عن الناس وتيل كان قبل اتخاذ الاعشة والقباب رما المرأة
تعمد راسه ليلا ينظر الى نرجه وهو مذهب الشافعي واحمد رابن يوسف قال
ابن مسعود بكفن هذا وذكر ابن الحسن التوسعة في ذلك وبها قال الشيخان
مسعود وشعبان من اصحاب مالك وقال اصحاب الراي يقوم فيها حذا الصدر وعند
المالكية قول انه يقف عند منكبيها وعند وسطه وقول ثالث عليه حكاه صاحب
الاكمال وروى بن عانم عن مالك نحو مذهب الشافعي في المراة وسئل عن الرجل وزكر
صاحب الجواهر قولا اخر عنه انه يقف منهما حيال وسطها رجل غيره قولا اخر انه
يقف منها حيث عند صدرها وقال الدباغي بتاريخ الرسالة اقوى في ذلك كله
ان ينظر نعشها مستورا ام لا وقال بعضهم الخلاف اذا لم يكن مستورا فان كان
وقف حيث شاء قلت وقد روى ابو داود والترمذي وابن ماجه ما يرفع الخلاف
عن انس انه صلى على رجل فقام عند راسه على امراة وعليها نعش فحضر فقام
عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم قال الترمذي حديث حسن وما حكاه
السبراي من اصحابنا ان النساء وقف عند صدرها غلط صريح فاجتنبه وقول
بعض اصحابنا بعضاه شاذ لا يصح عليه ولا يلتفت اليه وهذا الحديث الذي
اوردناه يدل على ان مشروعية مقام الامام كذلك وهو محل التاويل
السالف ومقامه عليه الصلاة والسلام وسط هذه الحيازة اما كان من
اجل جنبها حتى يكون امامه بل كان ذلك لانه حكم مشروعية ذلك الحق
كالمراة سواء اخر اجمع العلماء انه لا يقوم ملاصقا للجنازة وانه لا بد من فرجة
بينها وفي هذا الحديث اثبات الصلاة على النفساء وان كانت شهيدة وفي
الحسن انه لا يصلي على النفساء من زنا ولا ولدها قال وقال قتادة في ولدها
وفيه ايضا ان السنة ان يقف الامام عند عجيزة المراة كما سلفناه
فيه ان موقف المامور في صلاة الجنازة وراء الامام
عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرى من الصالحين والحائض والنفساء قال المصنف رحمه الله الصالحين التي يرفع صوتها

نهاية المخطوطة